بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

إســـــتناداً لحكم ألفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لســـــنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (٢٥) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧
قانون تقاعد معوقي الپێشمەرگە(حرس اقليم كوردستان ـ العراق)

المادة الأولى:

الپێـــشمەرگە (حـــرس الاقلـــيم)المعـــوق: هـــو الـــذي أصـــيب أثنـــاء اداءه الخدمـــة أو جرائها بعجز دائمي يعيق اداءه الخدمة.

المادة الثانية:

يحـــال الپێـــشمەرگە (حـــرس الاقلـــيم)المـــصاب بعجـــز دائـــم علـــى التقاعـــد في الحالتين التاليتين:

أولاً: إذا بلغـــت درجـــة عجـــزه (٥٠٪)فمـــا فـــوق و بموجـــب تقريـــر طبـــي صـــادر مـــن لجنة طبية مختصة.

ثانيـــاً: إذا فقـــد أحـــد أعـــضائه الظاهريـــة(مـــن الجانـــب العـــضوي أو الـــوظيفي)مهمـــا كانـــت درجة عجزه.

المادة الثالثة:

أولاً: يـــصرف للپێـــشمەرگە (حـــرس الاقلـــيم)المعـــوق راتبـــاً تقاعـــدياً يـــساوي آخـــر مـــا كـــان يتقاضـــاه مـــن راتـــب ومخصـــصات أثنـــاء خدمتـــه كمـــا تـــصرف لـــه مخصـــصات المعوق وحسب نسبة درجة عجزه.

ثانيـــاً: يمـــنح الپێـــشمەرگە (حـــرس الاقلـــيم)الـــذي أصـــيب بعـــوق في ســـاحة القتـــال وبلغـــت درجـــة عجـــزه(٥٠٪) فمـــا فـــوق رتبـــة أعلـــى ويـــصرف راتبـــه التقاعـــدي علـــى أســـاس الرتبـــة الجديـــدة مـــع صـــرف المكافـــآت الخاصـــة بتكريمـــه نتيجـــة البطولات التي خاضها في سوح القتال.

ثالثـــاً:يمـــنح الپێـــشمەرگە (حـــرس الاقلـــيم) المـــصاب بعـــوق بنـــسبة (١٠٠٪)في ســـاحة القتـــال رتبـــتين أعلـــى ويـــصرف لـــه الراتـــب والمخصـــصات الخاصـــة بتكريمـــه بـــسبب البطولات التي خاضها في سوح القتال.

رابعاً:يصرف له مجموع ما كان يتقاضاه من آخر راتب خلال ثمانية عشر شهراً كمكافأة ولمرة واحدة.

خامساً:تصرف للپێشمەرگه (حرس الاقليم)المعوق المشمول بالفقرة(ثانياً)من المادة(الثانية)من هذا القانون مخصصات المعوق بنسبة (٥٠٪)خمسين في المئة من الراتب الكلي.

المادة الرابعة:

يحال الپێشمەرگه (حرس الاقليم)المعوق الذي تتراوح درجة عجزه بين (٢٥٪- ٤٩٪)إلى الوحدات الثابتة الخاصة بفصائل پێشمەرگه كوردستان (حرس الاقليم) أو يعامل بموجب قانون خدمة وتقاعد الپێشمەرگه (حرس الاقليم) بناءً على طلبه.

المادة الخامسة:

يسجل الپێشمەرگه (حرس الاقليم) المعوق المشمول باحكام هذا القانون شهيداً في حالة وفاته وبالشكل التالي:

أولاً: إذا كان قد أصيب بعجز نتيجة إصابته أثناء المعارك فتحال إضبارته إلى وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين وتصرف لخلفه الرواتب والمخصصات وكذلك المخصصات الخاصة بفاقدي الأعضاء على غرار ما كان يتقاضاه قبل وفاته.

ثانياً:إذا كان قد أصيب بعجز أثناء الخدمة او بسببها فتحال إضبارته إلى وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين ويصرف لخلفه الراتب والمخصصات التي كان يتقاضاه قبل وفاته.

المادة السادسة:

أولاً: على المؤسسات ذات العلاقة توفير ضرورات الحياة وأسباب الراحة بشكل ينسجم مع عجز الپێشمەرگه (حرس الاقليم)المعوق.

ثانياً:يعين للپێشمەرگه (حرس الاقليم)ذي العجز الكامل(١٠٠٪)مُعين إذا أصيب بشلل تام أو فقد الطرفين من فوق الركبة أو فقد اليدين أو فقد العينين أو الإصابة بمرض انفصام الشخصية بسبب الإصابة.

ثالثاً: تتحمل حكومة الاقليم مسؤولية علاج المعوق من الپێشمەرگه (حرس الاقليم) وتأهيله وبذل الجهود لغرض إعادته بصورة طبيعية إلى المجتمع.

رابعاً: يزاد راتب الپێشمەرگه (حرس الاقليم) المعوق بنفس الزيادة التي تطرأ على راتب الپێشمەرگه المستمر في الخدمة في حالة أي تغير في نظام الرواتب وفقاً للدرجة والمنصب.

المادة السابعة:

يتمتع الپێشمەرگە (حرس الاقليم) المعوق بالحقوق والامتيازات التالية:

أولاً:العلاج مجاناً في المستشفيات.

ثانياً:تخفيض بطاقة السفر داخل الاقليم وخارجه بنسبة(٣٠٪)ولجميع أنواع وسائط النقل العامة.

ثالثاً:الإعفاء من الفائدة القانونية عن السلف التي تصرف له.

رابعاً:حق التعليم المجاني في جميع مراحل الدراسة له ولزوجته ولأولاده.

خامساً:العمل على تأمين وحدة سكنية ملائمة له.

المادة الثامنة:

يلغى قانون تكريم الپێشمەرگە رقم (٧)لسنة ٢٠٠٠ويحل محله هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة إصدار الإنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(وقائع كوردستان).

عدنان المفتي
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان ـ العراق

الأسباب الموجبة

تكريماً للدور البطولي والنضالي الذي خاضه الپێشمەرگە (حرس الاقليم) منذ اندلاع الثورة التحررية الكوردستانية وتكريماً للتضحيات التي قدمها لتحقيق أهداف شعب كوردستان، وبما أن من أصابه العجز من هؤلاء المناضلين قد فقدوا القدرة على الاستمرار في الخدمة في صفوف فصائل پێشمەرگە كوردستان ولحاجتهم إلى العلاج والتأهيل والرعاية الخاصة وإلى الراحة والعيش الرغيد وتأمين حقوقهم التقاعدية فقد شرع هذا القانون.